مقدمة وتعريف

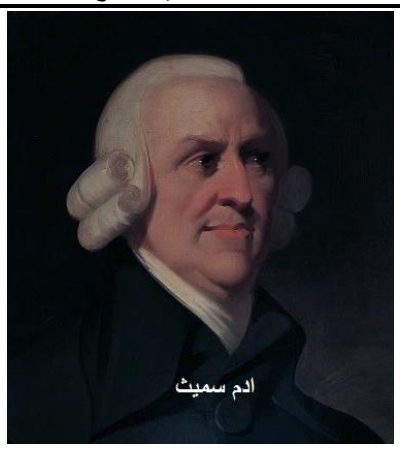
ادم سميث

- تعريف عام المالية العامة : علم يدرس طرق الحصول على الايرادات العامة لمواجهة الحاجات العامة وتوزيع مهامها على الافراد

وقد مر علم المالية العامة بمرحلتي تطور هما :

1) المرحلة التقليدية (الكلاسيكية) / حيادية الدولة ومؤسسها ادم سميث
2) المرحلة الحديثة (الكينزية) / تدخل الدولة ومؤسسها جون كينيز

- التعريف الاول للمالية العامة - وفق الفكر الكلاسيكي (التقليدي) :

هو علم يبحث في مشاكل الحصول على الايرادات العامة المتحققة من الموارد الاقتصادية والمالية لغرض تغطية النفقات العامة و اشباع الحاجات العامة

- خصائص التعريف : التعريف يركز على

(الايرادات المتحققة من الموارد لتغطية النفقات العامة)

- اهم اراء ادم سميث هما :

1) مبدأ الدولة الحارسة The lowest central doctrine of the state : مبدأ في الفكر الكلاسيكي يتضمن حيادية (عدم تدخل) الدولة في الحياة الاقتصادية

عاطلين عن العمل في فترة الكساد الكبير

2) مبدأ اليد الخفية invisible hand : مبدأ في الفكر الكلاسيكي يتضمن تحقيق التوازن الاقتصادي فقط بين العرض والطلب تلقائيا وفق الية السوق بتقاطع منحنى الطلب مع منحى العرض .

- لكن حدوث أزمة الكساد العالمي الكبير Big Depression في الفترة 1929- 1936 وما تلا ذلك من حدوث بطالة وتضخم - اذ وصلت معدلات البطالة الى 78% في بعض الدول الاوربية - مما توجب معالجة الافكار الكلاسيكية لعجزها عن ايجاد مخارج لهذه الازمة ظهر في عام 1936الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز الذي اصدر كتابه المشهور (النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود

(the general theory employment interest and money

واصبح الهدف المعلن من المالية العامة (النفقات العامة والايرادات العامة) و هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي معا

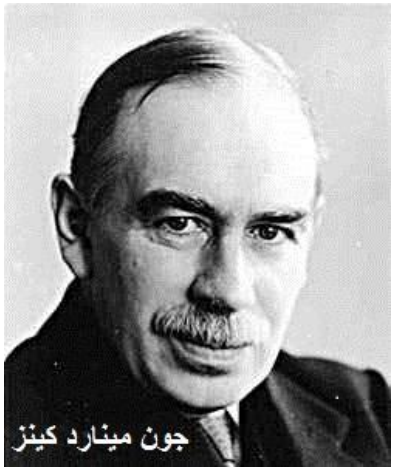
جون مينارد كينز

- تعريف المالية العامة وفق الفكر الحديث (الكينزي) : هو علم يدرس النفقات العامة والايرادات العامة والموازنة العامة general equilibrium وتوجيهها من قبل الدولة لغرض تحقيق الاهداف المعلنة

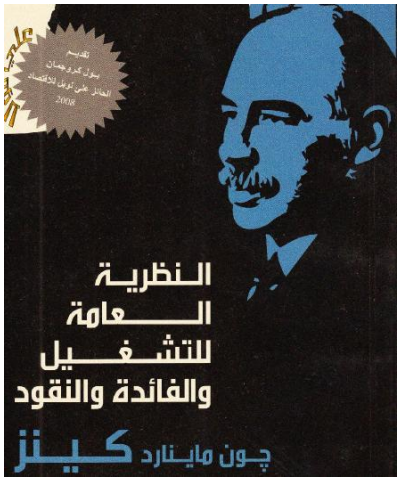

- خصائص التعريف : التعريف يركز على

(ان النفقات العامة والايرادات العامة اصبحت ادوات كمية بيد الدولة تستخدمها لتحقيق اهدافها المعلنة)

- هدف المالية الحديثة يتمثل في :

1) مكافحة التضخم
2) مكافحة البطالة
3) توفير الاحتياطي
4) اعادة وتوزيع الدخل

مقارنة بين المالية التقليدية والمالية الحديثة

المالية التقليدية	المالية الحديثة
التوازن الاقتصادي التلقائي	التوازن الاقتصادي الاجتماعي
حياد الدولة و صغر النفقات والايرادات العامة	تدخل الدولة و تعاظم النفقات والايرادات العامة
الاهتمام بالضرائب وكيفية فرضها و استخدامها	الاهتمام بمعالجة التضخم والانكماش

المميزات المالية التقليدية و الاسس التي قامت عليها :

المعايير و الملاحظات :

1) تحديد النفقات العامة من وظائف الدولة و بأضيق الحدود (تحديد النفقات العامة)
2) يجري تغطية النفقات العامة بالإيرادات العامة المحصلة من الضرائب حصرا (تمويل النفقات العامة)
3) الدخل هو مصدر الادخار والادخار هو مصدر تراكم رأس المال (الدخل وتراكم راس المال)
4) اعتماد مبدأ (اليد الخفية) لتحقيق التوازن الاقتصادي التلقائي فتحصل حالة (العرض يساوي الطلب) من خلال (الانتاج بدون فائض) (يتحقق التوازن الاقتصادي تلقائيا)
5) تفرض الضريبة على السلع الاستهلاكية و تعفي السلع الاستثمارية لزيادة الايرادات وكبح التضخم (لمعالجة التضخم)
6) صغر النفقات العامة والايرادات العامة (حجم النفقات والايرادات)
7) هدف المالية التقليدية هو التوازن المحاسبي للموازنة العامة (الهدف : توازن الميزانية)
8) اعتماد مبدأ حياد الدولة : استخدام الايرادات العامة في النفقات العامة دون ان تسعى الدولة الى تحقيق اهداف اقتصادية او اجتماعية (لم تعالج الكساد والبطالة) (عدم تدخل الدولة في الاقتصاد)

المميزات المالية الحديثة و الاسس التي قامت عليها

المعايير و الملاحظات :

1) هدف المالية الحديثة هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي : ولم يعد تحقيق المحاسبي للميزانية العامة (توازن الميزانية) هدفا مهما (الهدف : تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي)
2) تدخل الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي : اصبحت النفقات العامة و الإيرادات العامة جزءا من (الكميات الاقتصادية الكلية) وادوات بيد الدولة لتحقيق اهدافها . تدخل الدولة في الاقتصاد لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي)
3) تدخل الدولة في معالجة التقلبات الاقتصادية (التضخم والكساد): بإمكان الدولة التحكم بالدورة الاقتصادية (كساد- نشاط) تخصيص فائض ايرادات سنوات الازدهار لتغطية العجز في سنوات الانكماش (تدخل الدولة في الاقتصاد لمعالجة التقلبات الاقتصادية)
4) غلبة الطابع الاقتصادي على مفهوم المالية العامة : بحيث توسعت اهدافها لتشمل معالجة التضخم و البطالة و اعادة توزيع الدخل وتوفير الاحتياطي (توسع اهداف المالية الحديثة اقتصاديا و اجتماعيا)
5) تنويع الاعباء الضريبية : فقدت الضريبة حيادها التقليدي و اصبحت الضريبة اكثر من كونها اداة تفرض على الاستهلاك فقط (تنوع فرض الضريبة : على الاستهلاك و الاستثمار)
6) البحث في طرق استخدام الاعباء الضريبية واثارها اقتصاديا واجتماعيا (تنوع استخدام الضريبة ودراسة اثارها)
7) تعاظم النفقات والايرادات العامة (حجم النفقات و الايرادات)

طبيعة الحاجات العامة ونطاقها واشباعها

- **المراحل التاريخية للمالية العامة :**

الحاجات العامة : هي من العناصر الاساسية للمالية العامة ويجب تحديد تعريف لها لغرض معرفة نطاق النشاط المالي المستخدم لإشباعها في ضوء ذلك يمكن التمييز بين طبيعة النشاط العام والنشاط الخاص وعند ذلك نميز بين المالية العامة و المالية الخاصة

يهدف النشاط الاقتصادي الى اشباع الحاجات الانسانية كون ان هذه الحاجات تكون فردية ويتحمل الفرد مسؤولية اشباعها مع اعطاء الفرد الحرية التامة في الظروف الاعتيادية ,او يمكن ان تكون جماعية وهي تلك الحاجات التي يتم اشباعها بشكل جماعي من خلال الهيئات والمؤسسات الدولية

- **معايير تحديد طبيعة الحاجة :**

اختلف كتاب المالية العامة حول التمييز ما بين الحاجة العامة والخاصة وفق المعايير التالية :

1) اعتمد الفريق الاول : في تحديد طبيعة الحاجة العامة على طبيعة من يقوم بالإشباع وعليه فالحاجة الخاصة هي التي يقوم النشاط الخاص بإشباعها اما الحاجة العامة فتقع على مسؤولية الهيئات العامة

النقد : بالرغم من بساطة هذا المعيار الا انه يعاب عليه انه لا يمكن تحديد طبيعة الحاجة العامة مسبقا

2) اعتمد الفريق الثاني : على مبدا من يحس بالحاجة فتكون خاصة اذا شعر بها احد الافراد وعامة اذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها لذلك تعتبر الحاجة الفردية حاجة خاصة والجماعية تعتبر عامة

3) اعتمد الفريق الثالث : على قانون اقل المجهود الذي ينصرف الى تحقيق اكبر منفعة باقل تكلفة

4) اعتمد الفريق الرابع : على التمييز بين نوعي الحاجات بمعيار تاريخي فمثلا تعتبر الحاجة العامة هي الحاجة التي تدخل في نطاق وظائف الدولة التقليدية (الامن والدفاع والقضاء)

الفريق	المعيار المعتمد	الحاجة الخاصة	الحاجة العامة	النقد
الاول	طبيعة من يقوم بالإشباع	يقوم النشاط الخاص بإشباعها	تقوم الهيئات العامة بإشباعها	لا يمكن تحديد طبيعة الحاجة العامة مسبقا
الثاني	من يحس بالحاجة	اذا شعر بها احد الافراد	اذا شعر ت بها احد الجماعة	تعتبر الحاجة الفردية حاجة خاصة والجماعية تعتبر عامة
الثالث	قانون اقل المجهود الذي ينصرف الى تحقيق اكبر منفعة باقل تكلفة	تحتاج مجهود قليل ومنفعة مقتصرة على الفرد	تحتاج مجهود كبير ومنفعة كبيرة للجماعة	
الرابع	التمييز بين نوعي الحاجات بمعيار تاريخي (واجب من)	التي تدخل في نطاق واجبات الفرد	التي تدخل في نطاق وظائف الدولة التقليدية :الامن والدفاع والقضاء	أ- يعتمد على مرحلة الدولة الحارسة ب- لا يلائم مرحلة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

- **تقييم معايير تحديد طبيعة الحاجة :**

يعتبر تقييم هذه المعايير تقييم نسبي وليس مطلق كون ان الدولة لها مستويات مختلفة من الاهتمامات لإشباع الحاجات العامة بمعنى ان هنالك مهم واهم في منظور الدولة و بالتالي قد تحقق اشباع حاجة معينة وتتخلى عن اشباع حاجة اخرى من جهة اخرى قد يسعى الفرد الى تحقيق منفعة عامة من خلال اشباعه لحاجة خاصة

النفقات العامة

اولاً ـ طبيعة النفقة العامة
ثانياً ـ مقومات النفقة العامة وحجمها
ثالثا ـ تقسيم النفقات العامة
رابعا – الاثار الاقتصادية للنفقات العامة

اولاً ـ طبيعة النفقة العامة : معناها وعناصرها وصورها

- **النفقة العامة : هي مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخصية عامة لهدف عام**

لذلك كل نفقة غير نقدية ولا تستهدف النفع العام ولا تقوم بها هيئة او شخصية عامة لا تعتبر نفقة عامة

- **عناصر (صفات) وشروط النفقات العامة :**

1) **مبلغ من النقود : وهو ثمن الاحتياجات العامة للدولة**

ـ الغاية من استخدام النقود هو تسهيل عمل النظام المالي و عمل الرقابة على النفقات العامة

2) **صدور النفقة عن الدولة او احدى هيئاتها العامة :بما في ذلك هيئات الاقتصاد العام ومؤسساته التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة**

3) **تحقيق النفع العام : ان هدف النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام**

- **اشكال (صور) النفقات العامة :**

1) **الاجور والرواتب : المدفوعة الى العاملين والمتقاعدين في الدولة**
2) **مشتريات الدولة : قيم السلع والخدمات الاساسية التي تشتريها الدولة للإشباع الحاجات العامة و ثمن رؤوس الاموال المنتجة**
3) **الاعانات المختلفة : تدفع بدون مقابل مادي او خدمة مثل منح الاعانات الخارجية (للدول والهيئات الدولية) و الاعانات الداخلية (لفئات اجتماعية في الدولة)**
4) **اقساط وفوائد تسديد القرض العام**

ثانياً ـ مقومات النفقة العامة وحجمها :

- **مقومات (قواعد) النفقة العامة :**

1) **قاعدة النفعة (الرشد) : تعني اتجاه النفعة الى تحقيق اكبر قدر من المنفعة باقل كلفة ممكنة الى ان يتحقق حالة تساوي المنفعة الحدية مع الكلفة الحدية**
   - **المنفعة الحدية الاجتماعية : مقدار الكسب الذي يعود على كل افراد المجتمع**
   - **التكلفة الحدية الاجتماعية: مقدار ما ضحى به المجتمع من انتاج القطاع الخاص لقيام الدولة بالنشاط الاقتصادي**
2) **قاعدة الاقتصاد (بالنفقات) : الاقتصاد هو الحالة الوسطية بين (التقتير) وهو التقشف غير المبرر و بين (التبذير) الذي يتضمن الهدر والاسراف في الانفاق العام دون مبرر**
3) **قاعدة الترخيص (بالصلاحيات) : عدم جواز الصرف الا بعد حصول موافقة الجهات المختصة سواء كانت الجهات تشريعية او جهات الادارية مخولة قانونيا بالصرف .**

مقومات و حدود النفقة العامة :

- **هناك علاقة طردية وثيقة بين حجم النفقات العامة وبين كل من**

1) **حجم الإيرادات العامة**
2) **اتساع وتنوع وظائف الدولة**
3) **مستوى النشاط الاقتصادي**

يختلف يزداد حجم النفقات العامة وينقص اعتمادا على العامل المالي (المقدرة المالية القومية)

- **المقدرة المالية القومية: قدرة الاقتصاد القومي (أي الدخل القومي) على تحمل الأعباء العامة بمختلف أشكالها وصورها (التي تمثل الايرادات العامة للدولة) مثل الضرائب، والقروض، والإصدار النقدي الجديد دون الإضرار بمستوى معيشة الأفراد أو بالمقدرة الإنتاجية القومية**
- **اهم عناصر (عوامل) المقدرة المالية:**

1) **الطاقة الضريبية القومية**
2) **مستوى الناتج القومي**

- **اهم اشكال المقدرة المالية القومية :**

1) **المقدرة التكليفية القومية : قدرة الدخل القومي على تحمل العبء الضريبي**
2) **المقدرة الاقراضية القومية : قدرة الدخل القومي على اقراض الدولة بكافة مؤسساته**

---

1) **المقدرة التكليفية القومية : ويقصد به قدرة الوحدات الاقتصادية (المساهمة في الدخل القومي) في الدولة على المساهمة الضريبة و بلوغ اقصى حصيلة ضريبية يطلق عليها (العبء الضريبي الامثل)**

- **العبء الضريبي الامثل : اقصى قدرة من الاموال يمكن تحصيلها من الضرائب في حدود الدخل القومي و في ظل النظام الاقتصادي السائد وبدون ممارسة اي ضغوط مختلفة (سياسية اجتماعية)**
- **معايير تحديد (مؤشرات)العبء الضريبي الامثل : حدد الكتاب في المالية العامة الافتراضات التالية :**

1) **تحقيق اكبر قيمة بالأموال المنتجة**
2) **تغير الدخل**
3) **تحقيق اكبر حصيلة ضريبية ممكنة (وهو الافتراض الافضل)**

- **المقدرة التكليفية الجزئية : القدرة التكليفية للوحدات الاقتصادية الجزئية (الاشخاص الطبيعية والمعنوية) على تحمل الاعباء العامة من خلال المساهمة بدخولهم الخاصة لذا تعتمد هذه المقدرة على طبيعة الدخل وكيفية استخدامه**

- **المقدرة الاقراضية القومية: قدرة الدخل القومي على تلبية الاقراض العام والاستجابة لمتطلبات الدولة الائتمانية وتتوقف على عاملين هما :**

1) **حجم الادخار القومي يعتمد هذا الحجم - وفقا للتحليل الكينزي (Y=C+I) - على توزيع الدخل بين الادخار و الاستهلاك, لذلك تنخفض القدرة على الاقراض لدى الدول النامية والعكس في الدول المتقدمة لان الدول النامية لديها (ميل الى الاستهلاك) اكثر في الدخل**
2) **توزيع الجزء المدخر بين الاقراض العام والاقراض الخاص : تتحكم (قوة الدوافع للاستثمار) بمقدرة الدخل القومي للإقراض العام كالاتي :**

- **تتجه المدخرات لمصلحة الائتمان الخاص (اقراض الافراد) عندما تزداد فرص للاستثمار**
- **تذهب المدخرات لمصلحة الائتمان العام (اقراض الدولة) عندما تقل فرص للاستثمار**

ثالثا ـ تقسيم النفقات العامة

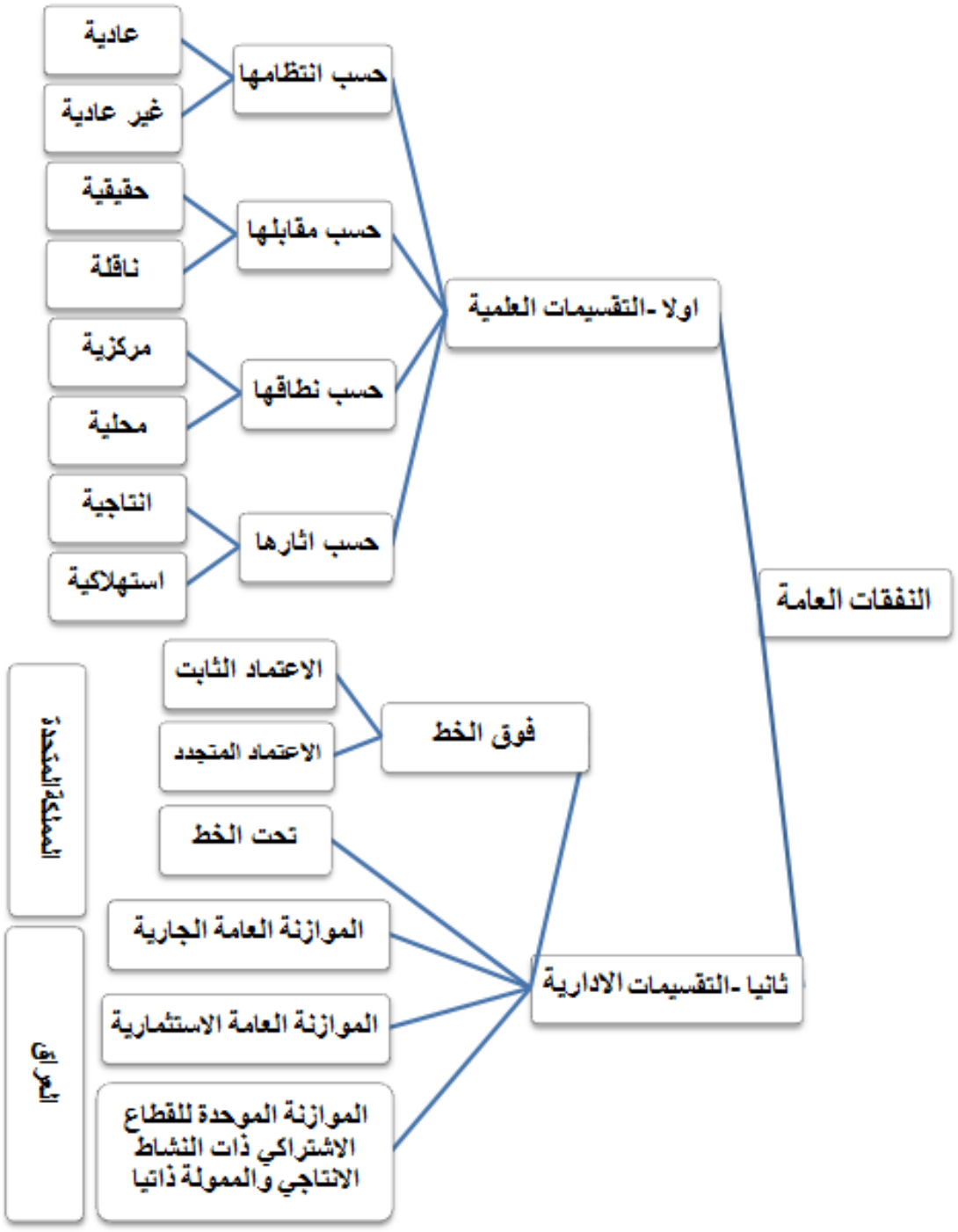

- التقسيمات العلمية للنفقات

التقسيم		التعريف	المثال
1- حسب انتظامها	أ- نفقات عادية	تظهر بصور دورية محددة اي تتكرر في موازنة الدولة في كل عام	النفقات التشغيلية
	ب- نفقات غير عادية	ذات طبيعة استثنائية تنشأ لمواجهة حالة طارئة	الفيضانات والحروب
2- حسب المقابل	أ- نفقات حقيقية	تمثل تيارا نقديا من قبل الدولة يقابل تيار سلعي وخدمي	رواتب الموظفين و المشتريات الحكومية
	ب- نفقات تحويلية ناقلة	تمثل تيارا نقديا من قبل الدولة لا يقابله تيار انتاجي	رواتب المتقاعدين خدمة اجتماعية بدون مقابل
3- حسب نطاقها	أ- نفقات مركزية	موجهة الى لعموم المجتمع وتنفق من قبل الحكومة المركزية	نفقات الوزرات السيادية : الداخلية والدفاع والمالية
	ب- نفقات محلية	موجهة الى منطقة معينة او محافظة ويكون الانفاق من قبل الادارة المحلية	نفقات وزرات : التربية والبلدية والمالية
4- حسب اثارها	أ- نفقات انتاجية	تعطي دخلا اي لها مردود اقتصادي	المنشآت الاقتصادية العامة
	ب- نفقات استهلاكية	ليست لها مردود اقتصادي	اقامة منشآت عامة

- **التقسيمات الوظيفية للنفقات : تختلف عن التقسيمات العلمية بانها تخضع لاعتبارات ادارية واقتصادية وتاريخية لذا فكل دولة تلتزم التقسيم الملائم لظرفها**

التقسيمات الوظيفية للنفقات

البلد	التقسيم		التعريف	المثال	التمويل
في المملكة المتحدة	أ- نفقات فوق الخط	1- نفقات ذات الاعتماد الثابت	لا تحتاج الى مصادقة البرلمان السنوية	نفقات : القصر الملكي ومرتبات مجلس العموم و فوائد الدين العام	الضرائب والرسوم
		2- نفقات ذات الاعتماد المتجدد	تحتاج الى مصادقة البرلمان السنوية	نفقات الدفاع والصحة والتأمين الاجتماعي	
	ب- نفقات فوق الخط		تحتاج الى مصادقة البرلمان السنوية	فوائد الدين العام والنفقات ذات الطبيعة الاستثمارية (قروض الهيئات العامة)	القروض
في العراق	أ- الموازنة العامة الجارية				
	ب- الموازنة العامة الاستثمارية				
	ج-الموازنة الموحدة للقطاع الاشتراكي ذات النشاط الانتاجي والممولة ذاتيا				

نفقات فوق الخط expenditure above the line
نفقات تحت الخط expenditure below the line

- **التصنيف الوظيفي للنفقات العامة في العراق : تقسيم نشاط الدولة الى تسع وظائف رئيسية اساسية يعطى لكل وظيفة اساسية رمز يتكون من مرتبتين عشريتين وفي نفس الوقت يقسم كل قطاع الى عدد من الوظائف الفرعية مع رمز فرعي عن الرمز المخصص للقطاع وكما يلي :**

اسم القطاع	الرمز	اسم القطاع الفرعي	الرمز الفرعي
السلطة العامة \ الادارة العامة	01	مجلس الوزراء	0101
		ديوان الرقابة المالية	0102
		وزارة الخارجية	0103
		وزارة الداخلية	0104
		وزارة الدفاع الوطني	0105
		وزارة العدل	0106
الدفاع الوطني	02		
التعليم العالي والبحث العلمي	03		
الخدمات الاعلامية والثقافية	04		
الخدمات الاجتماعية	05		
خدمات الصحة	06		
الخدمات الاقتصادية والمالية	07		
العلاقات الخارجية	08		
نفقات غير مصنفة	09		

رابعاً – الاثار الاقتصادية للنفقات العامة:

للنفقات العامة اثار مختلفة على الانتاج والاستهلاك و توزيع الدخل

- **اثر النفقات العامة في الانتاج**

1) **الاثار المباشرة : تؤثر على الافراد في العمل في زيادة قدراتهم وتأمين مخاطر المستقبل بما يؤدي الى زيادة القدرة الانتاج وزيادة الادخار**
2) **الاثار غير المباشرة : تؤثر من خلال عاملي المضاعف والمعجل**

مضاعف الاستثمار

المضاعف multiplier \ khan factor (K) او (M) : هو معامل عددي يوضح مقدار التغيير في الدخل القومي الناتج عن التغيير في الانفاق العام الاستثماري بمقدار وحدة واحدة و بما تؤدي اليه ذلك من تغيير في الاستهلاك

معادلة المضاعف البسيط

K	معامل المضاعف البسيط
ΔY	التغيير في الدخل (Yield = Y)
ΔI	التغيير في الانفاق الاستثماري (Investment)

كلما زادت نسبة الانفاق الاستثماري من الدخل الاضافي الجديد كلما ازداد اثر المضاعف

(الزيادة الاولية بالإنفاق الاستثماري X قيمة المضاعف = الزيادة النهائية بالدخل) $\Delta Y = K * \Delta Ie$

- **من خلال التعريف** MPC + MPS=1

(1) مقدار التغيير الوحدة الواحدة في الدخل (Y)

(MPS) الميل الحدي للادخار : التغيير الحاصل في الادخار (الادخار (S)القسم الاول من الدخل)

(MPC) الميل الحدي للاستهلاك :التغيير الحاصل في الاستهلاك(الاستهلاك(C) القسم الاخر من الدخل)

- **عند الفقراء MPC دائما مرتفع فأي زيادة في الدخل تذهب للاستهلاك**

∵ MPC + MPS=1

∵

∵

∴ مضاعف الاستثمار البسيط هو مقلوب الميل الحدي للادخار

OR

∴ مضاعف الاستثمار البسيط هو مقلوب واحد مطروح منه الميل الحدي للاستهلاك I

مثال : كانت الزيادة بالإنفاق 20 وحدة وكان MPC=0.8 فما هو مقدار الزيادة النهائية للدخل

الحل: ① نستخرج قيمة المضاعف البسيط

② نستخرج الزيادة النهائية بالدخل $\Delta Y = K * \Delta Ie$ **= 5 X 20 = 100**

مضاعف الاستثمار المركب

ويتمثل تأثير هذا المضاعف بحجم الاستثمار الذي يتأثر بالدخل (الاستثمار المشتق)

ليس له علاقة بالدخل	استثمار مستقل	Io	الاستثمار (I)
له علاقة طردية مع الدخل	استثمار مشتق	MPI*Y	I = Io + (MPI*Y)

معادلة المضاعف المركب

هو مقلوب الواحد الصحيح مطروحا من حاصل طرح الميل الحدي للاستهلاك مع الميل الحدي للاستثمار

الميل الحدي للاستثمار = MPI

او

الميل الحدي للاستهلاك = MPC

- علما ان قيمة المضاعف المركب دائما اكبر من المضاعف البسيط

معادلات مهمة في مضاعف الاستثمار المركب

العلاقة بين
الميل الحدي للاستهلاك
و الميل الحدي للادخار
و الميل الحدي للاستثمار

MPC + MPI =1
MPC+ MPS =1
MPI+ MPS =1

C = Co + MPC *Y معادلة استهلاك
S = - Co + MPS *Y معادلة الادخار
I = Io + MPI *Y معادلة استثمار

- مثال 1 : توفرت لديك البيانات التالية : I=5+0. 3Y , C=10+0.6Y المطلوب :
  1) جد مقدار الدخل التوازني
  2) جد مقدار المضاعف البسيط والمضاعف المركب
  3) جد مقدار الدخل في حالة الاستثمار المستقل فقط

الحل C = Co + MPC *Y , I = Io + MPI *Y

C=10+0.6Y , I=5+0.3Y

Co=10 , Io=5

هنالك طريقتين للحل باستخدام احد الشرطين ثم نقوم بتعويض الرموز بما يقابلها من الاعداد والحدود

الشرط الاول الدخل يساوي مجموع الادخار والاستثمار Y=C+I

الشرط الثاني الادخار يسوي الاستثمار S=I

- جواب المطلب الاول : باستخدام الشرط الاول Y=C+I

Y= (10+0.6Y) +(5+0.3Y)⇒ Y=15+0.9Y⇒1Y-0.9Y =15 ⇒

Y=15/0.1 ⇒ Y=150 الدخل التوازني (في حالة الاستثمار المشتق)

باستخدام الشرط الثاني S= I

نستخدم معادلة الادخار (- Co + MPS *Y) و معادلة الاستثمار (Io + MPI *Y)

1) نعوض (Co) من معادلة الاستهلاك وهو (10) - Co + MPS *Y = Io + MPI *Y⇒
2) نستخرج (MPS) من معادلة (MPC+ MPS =1) - 10 + (1 - 0.6)Y= 5+0.3Y⇒
حيث (MPC) من معادلة الاستهلاك هو (0.6) 0.4Y= 15+0.3Y⇒

∴ الدخل التوازني (في حالة الاستثمار المشتق) Y=15/0.1=150

ـ للتحقيق : قيمة الدخل التوازني في كلا طريقتي الحل متطابقة

- جواب المطلب الثاني :

المضاعف البسيط K = 2.5

المضاعف المركب $K = \frac{1}{1 - MPC - MPI} = \frac{1}{1 - 0.6 - 0.3} = \frac{1}{0.1}$ = 10

ـ للتحقيق فان قيمة المضاعف المركب دائما اكبر من قيمة المضاعف البسيط

جواب المطلب الثالث : ∵ الحالة هي الاستثمار المستقل عن الدخل ∴ نترك المقدار الجبري في معادلة الاستثمار الذي يتضمن متغير الدخل (Y) لان الاستثمار مستقل عنه و نكتفي بالمقدار المعلوم من معادلة الاستثمار وهو (5) هنا

- باستخدام الشرط الاول Y=C+I

Y= (10+0.6Y) +(5)⇒ 1Y- 0.6Y =15 ⇒ 0.4Y =15 ⇒

Y = 15/0.4 ⇒ Y = 37.5 الدخل التوازني (في حالة الاستثمار المستقل)

- باستخدام الشرط الثاني S= I

- Co + MPS *Y = Io ⇒- 10 + (1-0.6)Y= 5 ⇒ 1Y -0.6 Y = 15

0.4Y = 15/0.4 ⇒ Y = 37.5 الدخل التوازني (في حالة الاستثمار المستقل)

للتحقيق : قيمة الدخل التوازني في كلا طريقتي الحل متطابقة

- مثال 2 : بافتراض ان دالة الاستهلاك (C=40+0.8Y) وان الاستثمار (I=60) المطلوب :

1) احسب مستوى الدخل التوازني
2) احسب اثر اضافة الانفاق الحكومي وقدره (G=10) الى النموذج
3) احسب اثر زيادة الضرائب المقطوعة الى النموذج بنفس مقدار الزيادة في الانفاق العام
4) احسب مضاعف الانفاق العام (GEM=government expenditure multiplier)
5) احسب مضاعف الضرائب (TM= tax multiplier) مع تفسير النتيجة
6) اثبت ان مضاعف الميزانية المتوازنة (BBM=balanced budget multiplier) = واحد صحيح

- الحل

اولا ايجاد مقدار الدخل التوازني :

$Y=C+I \Rightarrow Y= 40+0.8Y+60 \Rightarrow 0.2Y=100 \Rightarrow Y = 100/0.2 \Rightarrow Y=\underline{500}$

ثانيا ايجاد مقدار الدخل التوازني بعد اضافة الانفاق الحكومي :

$Y=C+I+G \Rightarrow Y= 40+0.8Y+60+10 \Rightarrow 0.2Y=110 \Rightarrow Y=110/0.2 \Rightarrow Y=\underline{550}$

من النتيجة اعلاه نلاحظ ان زيادة الانفاق العام ب10 وحدات ادى الى زيادة في الدخل ب50 وحدة

ثالثا ايجاد مقدار الدخل التوازني بعد استقطاع الضريبة منه :

مقدار الضريبة يطرح من(Y) في المقدار الجبري في معادلة الاستهلاك

$C=Co + MPC *(Y-T)$

علما ان (10=T) كما ورد في المثال

$Y=C_T+I+G \Rightarrow Y= 40+0.8(Y-10)+60+10 \Rightarrow$

$Y=110+0.8Y-8 \Rightarrow 1\ Y - 0.8=102 \Rightarrow Y=102/0.2 \Rightarrow Y=\underline{510}$

من النتيجة اعلاه نلاحظ ان فرض الضريبة ب10 وحدات ادى الى انخفاض في الدخل ب40 وحدة

رابعا - أ حساب مضاعف الانفاق العام

قاعدة : ان مضاعف الانفاق العام GEM هو نفسه مضاعف الاستثمار K

K

رابعا - ب حساب مضاعف الضريبة TM

من خلال الصيغة التالية

T

دائما مضاعف الضريبة يظهر بالسالب لأنه استقطاع

T

خامسا حساب مضاعف الميزانية المتوازنة BBM

من خلال الصيغة التالية

B

وهو المطلوب

B

مفاهيم اساسية

- الدالة function علاقة بين عاملين متغيرين تابع ومستقل بافتراض ثبات باقي العوامل مثال على دالة الطلب :

التعريف	نوع المتغير	المتغير	الدالة
العامل الذي يتأثر في الدالة لأنه يعتمد على المستقل(كالسيارة)	تابع dependent	Qd	Qd=f(p)
العامل الذي يؤثر في الدالة ولا يتأثر بها (كالمقود)	مستقل independent	p	

- المعادلة علاقة رياضية بين متغيرين مجهولين او اكثر بوجود ثابت مثال على معادلة الطلب :

نوع العامل	الملاحظة	العامل	الدالة
عامل متغير variable		Qd	Qd=a – (b*p)
عامل متغيرvariable		p	
	لان العلاقة بين المتغيرين عكسية	–	
عامل ثابت constant	intercept:المقطع الصادي	a	
عامل ثابت constant	الميل slope : العامل الثابت constant	b	

- تحدد قيمة a عندما يكون قيمة الاحداثي السيني صفر (الدخل = صفر)

معجل الاستثمار (المسرع الاقتصادي)

المضاعف : يعمل بشكل تراكمي بالاعتماد على الميل الحدي للاستهلاك (MPC)

المعجل : يشير الى الاثر الصافي للاستثمار (الاستثمار صافي)

- **يعتمد مبدأ المعجل .the acceleration principle على الاستثمار المشتق والذي يتأثر بحجم الدخل**

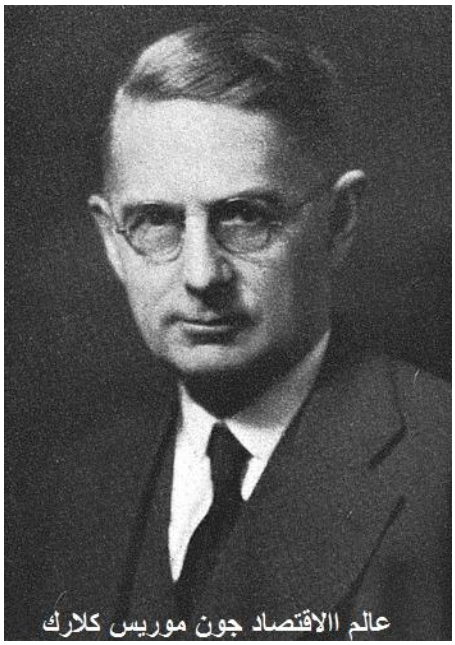
عالم الاقتصاد جون موريس كلارك

- **ان أول من اقترح نظرية المعجل في صورتها الكاملة جون موريس كلارك في مقال نشر عام 1917 بعنوان (تسارع الأعمال وقانون الطلب) ويتلخص مبدأ المعجل الذي شرحه بما يأتي (إذا ازداد الطلب على السلع الاستهلاكية فإن هذه الزيادة من شأنها أن تحدث زيادة الطلب على السلع الرأسمالية المنتجة لهذه السلع الاستهلاكية)**

- بين كلارك ان هنالك علاقة فنية بين راس المال وبين كمية الانتاج وتأخذ الصيغة التالية

$$\frac{K}{Y} = A$$

A معامل رأس المال , المعجل
K كمية رأس المال اللازم توافره للإنتاج
Y حجم الانتاج (الناتج القومي)

- **زيادة الانتاج تتطلب زيادة الطلب على المعدات الرأسمالية اللازمة للإنتاج**

$$\frac{In}{\Delta Y} = A$$

In الاستثمار الصافي(investment net)
ΔY الزيادة في الناتج القومي

ويكمن صياغتها $In = A * Y\Delta$

وهذ يعني ان : الاستثمار الصافي يساوي الزيادة في الناتج القومي مضروبا في رأس المال الداخل في الانتاج

- **بعد ان يبدأ تأثير المضاعف تبدأ تأثيرات اخرى للمعجل من خلال الاستثمار المشتق ...بمعنى ان : زيادة الدخل بتأثير المضاعف سوف تؤدي الى زيادة الطلب على اموال الاستهلاك وسيجد المنتج بعد فترة عدم قدرته على مواجهة هذا الطلب الا من خلال شراء السلع والمعدات الرأسمالية فيزداد بذلك الطلب عليها**

اثر الانفاق على الاستقرار الاقتصادي

يتحقق التوازن الاقتصادي(economic equilibrium) عند نقطة تقاطع منحني الطلب والعرض , او تساوي العرض الكلي (aggregate support) والطلب الكلي (aggregate demand)

ملاحظة الطلب يشير الى الانفاق والعرض يشير الى الانتاج

	توازن اقتصادي	العرض الكلي تساوي الطلب الكلي	AD=AS
تعالج بفرض الضرائب لترشيد الاستهلاك	انفاق اكثر وارتفاع بالأسعار وبالاستمرار يحدث التضخم	الطلب الكلي اكبر من العرض الكلي	AD>AS
تعالج بزيادة الانفاق الحكومي	الانتاج اكثر من وانخفاض بالأسعار وبالاستمرار يحدث الانكماش	الطلب الكلي اصغر من العرض الكلي	AD<AS

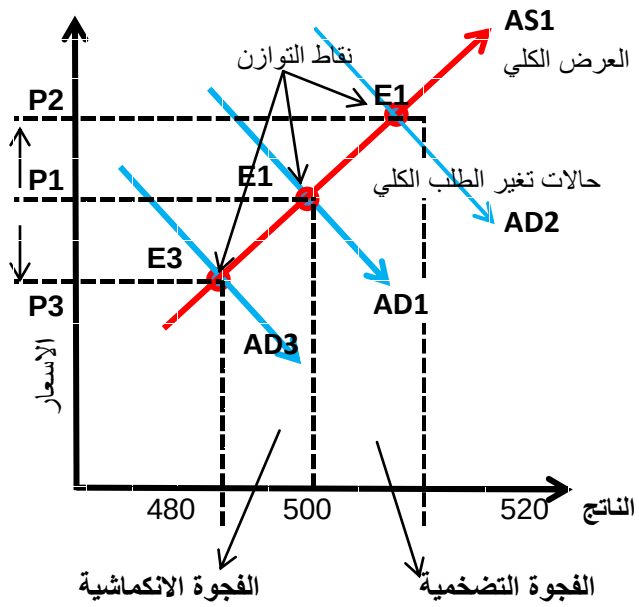

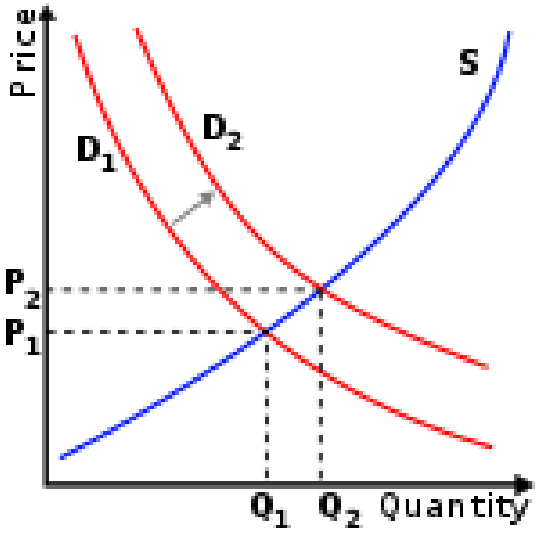

التوازن بين الطلب والعرض
بتقطع منحنى الطلب مع منحى العرض

الناتج القومي :

1) عندما تساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي : يتحقق التوازن الاقتصادي باعتبار ان نقطة التوازن (E1) الاصلية عند مستوى الاستخدام الكامل (full employment) بخلاف ذلك يحدث اختلال الاقتصاد

2) عندما يكون الطلب الكلي اكبر من العرض الكلي : يحدث التضخم او الكساد والفجوة التضخمية (inflationary gap) ويترتب على ذلك زيادة في حجم الناتج - كما في الشكل اعلاه - بمقدار 20 وحدة منتجة عند النقطة (E2), ولكن هذه الزيادة غير حقيقية و بناءا عليه ستنعكس هذه الزيادة على مستوى اسعار والخدمات ولمعالجة وردم الفجوة يتم خفض الانفاق الحكومي وزيادة الضرائب على الداخل

3) عندما يكون الطلب الكلي اقل من العرض الكلي : يحدث الانكماش و الفجوة الانكماشية (deflationary gap) بمعنى ان حجم الانفاق القومي سيكون اقل من الناتج القومي ويترتب على ذلك انخفاض حجم الناتج - كما في الشكل اعلاه - بمقدار 20 وحدة منتجة عند النقطة (E3) و انخفاض الاسعار ولمعالجة وردم الفجوة يتم زيادة الانفاق الحكومي وخفض الضرائب على الداخل .

توزيع الدخل القومي :

1) توزيع الاولي للدخل القومي : هو توزيع الدخل القومي بين المنتجين الذين ساهموا بالعملية الانتاجية بصورة مكافأة (عوائد) لعوامل الانتاج , وتمارس الدولة تأثيرها فيه بطريقتين :

أ- توزيع مباشر : تحديد الاجور(للعمل) والفوائد(لراس المال) والايجارات(العقارات) والارباح(التنظيم)

ب- توزيع غير مباشر : تحديد اثمان السلع والخدمات وهذا سيؤثر على عوائد عوامل الانتاج

2) توزيع ثانوي للدخل القومي : هو توزيع الدخل القومي بين المستهلكين , ويمكن التعرف على دور النفقات العامة في اعادة توزيع الدخل القومي من خلال :

أ- التوزيع الرأسي : توزيع على الفئات ذات الدخل المحدود والطبقات الفقيرة , و هي نفقات تحويلية اجتماعية يتم توزيعها مجانا و بأسعار رمزية و تأخذ من خلال فرض الضرائب على دخول الاغنياء

ب- التوزيع القطاعي : توزيع لمصلحة القطاع المرغوب بتنميته و للشركات والمشاريع , و هي نفقات تحويلية عينية و إعانات

الإيرادات العامة

(تعريف) هي الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

- **هدف الإيرادات العامة في الفكر التقليدي : تغطية النفقات العامة**
- **هدف الإيرادات العامة في الفكر الحديث : تغطية النفقات العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية**
- **أنواع الإيرادات العامة:**

1) **إيرادات أملاك الدولة**
2) **الرسوم**
3) **الغرامات**
4) **الضرائب**
5) **القروض**
6) **الإعانات والتبرعات**
7) **الإصدار النقدي الجديد**

أولا – إيرادات أملاك الدولة : هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أملاكها ومشاريعها الاقتصادية

الدومين : هي ممتلكات الدولة بصرف النظر عن طبيعتها العقارية أو منقولة أو نوع ملكيتها (عامة أو خاصة) وتقسم الى دومين خاص و دومين عام

- **الدومين العام public domain : أملاك الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون العام وتكون معدة للنفع العام لا تحقيق الربح المباشر ولا يعول عليها لتمويل النفقات العامة ولا تتقاضى الدولة ثمنا لقاء الانتفاع بها إلا انه أحيانا تتقاضى كرسوم رغبة من الدولة في تنظيم استخدام هذه الممتلكات و تغطية إنشائها مثال على ذلك عند زيارة الحدائق والمتحف أو عند عبور الجسور و الطرق .**
- **الدومين الخاص private domain : أملاك الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون الخاص و تكون معدة للاستغلال الاقتصادي و يعول عليها كإيراد لتمويل النفقات العامة ... وتقسم إلى :**

1) **الدومين العقاري : وتنقسم إلى**

الدومين الزراعي (الأراضي الزراعية والغابات)

و الدومين ألاستخراجي (الآبار النفطية و المناجم والمحاجر)

2) **الدومين التجاري والصناعي : يضم المشاريع العامة للدولة ذات الطابع التجاري والصناعي**
3) **الدومين المالي : محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات**

ثانيا- الرسم : هو إيراد عام دوري ومنتظم يدخل إلى خزان الدولة ويساهم في تمويل النفقات العامة ويعمل على تنظيم استخدام الخدمات العامة والحد من الاستغلال

- **عناصر الرسم (خصائص الرسم) :**

1) الصفة النقدية : الرسم يدفع نقدا , ليتلاءم مع التطور الحديث في لمالية الدولة من حيث اتخاذ إيراداتها ونفقاتها الصفة النقدية , ومع ذلك يرى بعض علماء المالية جواز أداء الرسم عينيا وهو أمر إن جاز حدوثه في ظرف طارئ فلا يصح في الظروف الاعتيادية

2) الصفة الجبرية : الرسم يدفع إجباريا , وذلك لان الرسم يقترن بتقديم خدمة وعدم دفعه يحرمه منها وبذلك يحمل الرسم الإجبار (الفرق بين الإكراه القانوني (الرسوم القضائية ورسوم الشرطة) والإكراه المعنوي (إذا كان طلب الخدمة متروكا إلى رغبة الإفراد أنفسهم دون إجبار من القانون على طلب الخدمة))

3) الرسم مقابل خدمة خاصة : يعد المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم إذا تحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن ثم تعد تلك الخدمة مقابلا للرسم الذي هو عنها

- **اشكال الخدمة مقابل الرسم :**

أ) نشاط يبذله الموظف العام لمصلحة الفرد :التصديق على الشهادات والتوقيع

ب) امتياز خاص للفرد يحصل بموجبه على مركز قانوني: الترخيص بالصيد و التصريح بإشغال الطريق

ت) مصروف تتحمله الدولة لتسهيل نشاط الفرد : رسوم أرضية الكمارك

- **مقارنة بين الرسم والثمن العام :**

 # نقاط اشتراك الرسم مع الثمن العام :

أ) كلاهما يدفع للحصول على مقابل معين

ب) كلاهما يتحدد على أساس مساواته للخدمة أو السلعة أو اكبر منها أو اقل

ت) كلاهما له نفس الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الدولة إلى جعل الرسم والثمن العام أكثر واقل للخدمة أو السلعة في الحالتين

ث) كلاهما له نفس التكييف القانوني للزيادة الحاصلة في كل منها عن كلفة الخدمة أو السلعة إذ تعد تلك الزيادة ضريبة مستترة أو مقنعة بالخدمة في حالة الرسم الو السلعة في حالة الثمن العام

 # نقاط اختلاف الرسم مع الثمن العام :

أ) (جهة فرضه) : يفرض الرسم بناءا على قانون يصدر من جهة تشريعية في حين يتحدد الثمن العام بقرار إداري من الهيئة العامة التي تتولى إدارة المشروع الصناعي أو التجاري وهي التي تمتلك صلاحية تعديل الثمن بقرار تبعا لظروف العرض والطلب ولاعتبارات أخرى

ب) (مقابله) : يحصل دافع الرسم على نفع خاص مع حصول المجتمع على نفع عام أما في دافع الثمن العام فيحصل على نفع خاص غالبا , لان الرسم يدفع مقابل خدمة إدارية يقدمها المرفق العام ذو صفة إدارية أما الثمن العام فيدفع مقابل سلعة أو خدمة تجارية يقدمها مرفق عام ذو صفة تجارية أو صناعية

ت) (عوامل فرضه): يتحدد الرسم بإرادة الدولة او بالقانون أما الثمن العام فيتحدد طبقا لاعتبارات العرض والطلب في حالة المنافسة التامة في مشروعات الأفراد

ث) (الصفة الجبرية) : يكون دفع الرسم إلزامي على الإفراد سواء كان الإلزام قانوني أم معنوي وتتمتع الدولة بتحصيله بحق الالتزام على أموال المدين , أما الثمن العام فالأصل العام إن عنصر الاختيار قائم و ليس للدولة في حالة الثمن نفس الضمانات التي تتمتع بها في حالة الرسم

القروض العامة

- القرض العام : مصدر من مصادر الايرادات العامة تلجأ اليه الدولة عند عجز مصادرها الاخرى عن تغطية النفقات العامة

اولا – القروض العامة في الفكر المالي	ثانيا – تعريف القرض العام
ثالثا – الفرق بين القرض العام والضريبة	رابعا – انواع القروض العامة
خامساً – شروط القرض العام وطرق اصداره	سادسا – الاثار الاقتصادية للقروض العامة

اولا – القروض العامة في الفكر المالي

هنالك نظريتان حول الموقف من القرض العام :

1) موقف النظرية المالية التقليدية من القرض العام
2) موقف النظرية المالية الحديثة من القرض العام

1) موقف النظرية المالية التقليدية من القرض العام :

تعتبر النظرية المالية التقليدية القروض مصدر استثنائي يلجأ اليه بحدود ضيقة (الضرورة القصوى) بسبب الافتراضات التالية للنظرية التقليدية:

أ) ان التوازن الاقتصادي يتحقق تلقائيا : فلا حاجة لتدخل الدولة عن طريق القروض العامة

ب) ان القرض العام يخفض المدخرات و يضعف الاستثمار: ان الانفاق العام للدولة هو انفاق استهلاكي وان القرض العام يؤدي الى سحب مدخرات الافراد و خفض مستوياتها و تنافس الدولة مع الأفراد على المدخرات يؤدي الى ارتفاع في أسعار الفائدة مما يضعف الاستثمار و يحطم القيمة الانتاجية

ج) ان القرض العام هو وسيلة مستعجلة و مصدر غير حقيقي لها للحصول على الايرادات العامة: وتعتبر القرض ضريبة مؤجلة يتحمل عبئها الأجيال القادمة ولهذا لا يسمح التقليديون بالقرض العام إلا في حالة استفادة الأجيال القادمة من منافع النفقات العامة المستخدمة نتيجةً القرض العام.

2) موقف النظرية المالية الحديثة من القرض العام

لا تمانع النظرية الحديثة اللجوء إلى القرض متى دعت الضرورة إليه وترفض مبررات النظرية التقليدية للأسباب التالية :

أ) ثبوت خطأ افتراض النظرية التقليدية بأن التوازن الاقتصادي يتحقق تلقائيا : ولابد من تدخل الدولة عن طريق سياساتها المالية لإحداث التوازن وتعتبر القرض احد ادوات التوجيه الاقتصادي

ب) ثبوت خطأ افتراض النظرية التقليدية بأن القرض العام يخفض المدخرات و يضعف الاستثمار: تذهب النظرية الحديثة إن المشكلة في فترات الركود الاقتصادي لا تكمن في (نقص المدخرات) وإنما في (انعدام فرص للاستثمار) , ان القرض العام يؤدي الى زيادة الانفاق العام الذي يؤدي الى زيادة الطلب الفعلي من جهة , كما ويمكن للدولة من خلال (السياسة النقدية) ان تتحكم في كمية عرض النقود ومن ثم تتحكم في اسعار الفائدة .

ج) ثبوت خطأ اعتبار النظرية التقليدية أن القرض العام مصدر غير حقيقي للحصول على الايرادات العامة : لأن الدولة في الوقت الحاضر لا توظف القروض العامة للإنفاق الاستهلاكي وإنما في الغالب للتمويل الانفاق الاستثماري الذي يعمل على زيادة الانتاج و زيادة الطاقة الضريبية

ثانيا – تعريف القرض العام

بصورة عامة هو عقد يبرم بين طرفين وكما يلي : القرض عقد عام: بمعنى ان هنالك طرفين

- الطرف الاول يمثل الدولة أو إحدى هيئاتها العامة و يمثل جانب المقترض (المدين) تتعهد بموجبه على سداد أصل القرض وفوائده عند حلول موعد السداد
- الطرف الثاني هو الأفراد أو دولة أخرى أو مؤسسات مالية دولية تمثل جانب المقرض (الدائن) و يتعهد بتقديم مبلغ القرض كما هو.
- القرض يصدر طبقا لترخيص السلطة المختصة لكي يكون القرض مشروع و خاضع للرقابة المالية لابد من وجود أوامر او اذن يصدر من السلطة المختصة ولا يجوز للدولة أن تأخذ أي قرض قبل الموافقة

ثالثا – الفرق بين القرض العام والضريبة

#	أساس المقارنة	القرض العام	الضريبة
1)	التخصيص للإنفاق العام	مورد مخصص لإنفاق معين	مورد غير مخصص لإنفاق معين
2)	المقابل	له مقابل هو الفائدة	فريضة بلا مقابل على أساس إن الضريبة إجبارية
3)	الإرادة المنفردة	ينشأ على أساس تعاقدي	ينشأ على أساس التضامن الاجتماعي
4)	طبيعة الإيراد	إيراد مؤقت يسدد بموعد لذلك تؤثر في القوائم المالية في جانب الإيراد عند التحصيل وجانب الإنفاق عند التسديد	إيراد نهائي للدولة , لذلك تؤثر على جانب الإيراد في القوائم المالية عند التحصيل

رابعا – أنواع القروض العامة

1) القروض الداخلية والخارجية
2) القروض الاختيارية والإجبارية
3) القروض الدائمة والمؤقتة
4) اذونات الخزانة

---

1) القروض الداخلية والخارجية :

- القرض داخلي القرض الذي يكون في حدود الدولة وهذا يتطلب توفر(المدخرات الوطنية) لذلك يطلق عليه (القرض الوطني) إشارة إلى استخدامه من قبل الدولة في مجالات مختلفة ,
- القرض الخارجي فالمكتبين في سنداته هم من المقيمين خارج الدولة لذلك يطرح الاكتتاب في السوق الخارجي حيث تتوجه الدولة إلى (المدخرات الأجنبية) والسبب في ذلك :

أ) عدم وجود مدخرات كافية
ب) رؤوس أموال وطنية
ج) عدم كفاية حصيلة الدولة من العملات الأجنبية لتغطية العجز في الميزان المدفوعات (الواردات اكبر من الصادرات)

- قد يتحول القرض الداخلي إلى قرض خارجي : عندما تعمد الدولة إلى بعد تحسن ظروفها فتقوم بشراء سندات القرض من الدائنين المقيمين في الخارج .
- قد يتحول القرض الخارجي إلى قرض داخلي : عندما تتحول ملكية السندات من الأشخاص في داخل الدولة إلى أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى .

---

2) القروض الاختيارية والإجبارية :

- القرض الاختياري : القرض الذي تمنح الدولة الأفراد حرية الاكتتاب في سندات القرض
- القرض الإجباري : القرض الذي ترغم الدولة الأفراد عليه وفقا لقانون الإصدار وعادة يكون القرض داخلي

- قد يتحول القرض الاختياري إلى قرض الإجباري : عندما تؤجل الدولة موعد السداد دون ان تحصل على موافقة المقترضين إلى بعد تحسن ظروفها فتقوم بشراء سندات القرض من الدائنين المقيمين في الخارج .
- أسباب عقد الدولة القرض الإجباري :

أ) ضعف ثقة الأفراد بالدولة

ب) حالة التضخم الجامح : حيث يعمل القرض على امتصاص الكمية النقد المتداولة للحد من آثار التضخم

---

3) القروض الدائمة والمؤقتة :

- القرض دائم : يعتبر القرض دائم عندما لا تلزم الدولة بالوفاء به مع فوائده خلال المدة المقررة , وهذا لصالح الدولة
- القرض مؤقت : يعتبر القرض مؤقت عندما تلزم الدولة بالوفاء به مع فوائده خلال المدة المقررة وفقا لقانون الإصدار , وهنالك قروض صغيرة و متوسطة وطويلة الأجل
- القروض المستديمة : القروض التي لا تحدد الدولة موعد لسدادها

- الفرق بين القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة أو طويلة الأجل

1) سعر الفائدة : يكون منخفضا في القروض قصيرة الأجل ومرتفعا في القروض متوسط أو طويلة الأجل
2) المكتتبين : بالقروض قصيرة الأجل هم البنوك المركزية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في حين أن المكتتبين بالقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل اليهم الجمهور
3) تأريخ الوفاء : للقروض قصيرة الأجل يحدد واحد في حين قد يحدد تاريخا وفاء للقروض متوسطة وطويلة الأجل يمكنها التسديد في أقربهما ويجب عليها التسديد في أقصاها .

---

4) اذونات الخزانة : وتنقسم إلى

أ) اذونات الخزانة العادية : هي نوع من السندات تتعهد الدولة بدفع مبلغ معين في تاريخ لاحق علما أنها تستخدم لتغطية العجز النقدي

ب)اذونات الخزانة غير العادية : هي نوع من السندات تتعهد الدولة بدفع مبلغ معين في تاريخ لاحق علما أنها تستخدم لتغطية العجز الحقيقي (المالي) ويتجاوز موعد استحقاق السندات العادية

خامساً – شروط القرض العام وطرق اصداره

أ ـ شروط القرض العام ب ـ طرق اصدار القرض العام

أ ـ شروط القرض العام : مجموعة العوامل التي تحيط بإصدار القرض العام من حيث

1) مبلغ القرض العام
2) شكل سندات القرض
3) سعر الاصدار وسعر الفائدة (سعر سندات القرض و الفائدة المقررة)
4) المزايا والضمانات الممنوحة للممنوحة للمكتتبين

---

1) مبلغ القرض العام : قد يصدر القرض بقيمة محددة أو غير محددة .

- القرض العام محدد القيمة : حددت الدولة المبلغ الذي يصدر به مقدما و يتم اصدار السندات بحدود المبلغ ويقفل باب الاكتتاب عند تغطية المبلغ او بانتهاء المدة المحددة لاكتتاب
- القرض العام غير محدد القيمة : لا تحدد الدولة قيمة القرض و انما تحدد مدة زمنية تقبل خلالها جميع الاكتتابات ويلجأ الى هذه الطريقة عند احتياج الدولة لمبالغ كثيرة

---

2) شكل سندات القرض : تأخذ شكل السندات الحكومية تصدرها الدولة ثم تطرح للاكتتاب وتأخذ الاشكال التالية :

أ) سندات اسمية
ب) سندات لحاملها
ت) سندات مختلطة

أ) السندات الاسمية : سندات تحتوي على اسم المالك وتقوم الدولة بمسك سجل خاص لأسماء المكتتبين وتودع لدى وزارة المالية ولا تنقل ملكيتها الا بتغيير المعلومات في سجل يقيها من الضياع والسرقة وعليه تمتاز هذه السندات بكونها غير مرنة عند التداول

ب) سندات لحاملها : سندات لا تحتوي على اسم المالك و تقوم الدولة بالإجراءات المتبعة في حالة السندات الاسمية فتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم باليد إن الاكتتاب لحامله أكثر مرونة من الاسمية حيث من الممكن التعامل بها وتسديد الديون

ت) سندات مختلطة : سندات تجمع مزايا السندات الاسمية وسندات لحاملها

---

3) سعر الإصدار وسعر الفائدة : قد يصدر القرض بأحد السعرين :

أ) قرض صادر بسعر التكافؤ (Par Value) : تصدر الدولة القرض بقيمته مع سعر الفائدة

ب) قرض صادر أقل من سعر التكافؤ (Discount Price): تصدر الدولة القرض باقل من قيمته (سند10000 يكتتب ب8000)

- ويفضل الإصدار بسعر التكافؤ إذا كانت الأموال المطلوب الاكتتاب بها عن طريق القرض متوفرة في الأسواق المالية، أما في الأحوال التي يخشى فيها قلة الإقبال على الاكتتاب فيمكن إصدار القرض بأقل من سعر التكافؤ لتشجيع الجمهور على الاكتتاب فيها.
- اعتبارات المهمة في تحديد سعر الفائدة:
  1) حالة الأسواق المالية
  2) مركز ائتمان الدولة
  3) حجم مبلغ القرض المطلوب
  4) مدة القرض
  5) احتمال تغيير سعر الفائدة
  6) المزايا الأخرى التي تمنح للمكتتبين

4) المزايا والضمانات الممنوحة للممنوحة للمكتتبين : تشجع الدولة الافراد على الاكتتاب بمنحهم مزايا معينة مثل

أ- جوائز اليانصيب

ب- مكافئات السداد

ت- اعفاء السندات و فوائدها من الضرائب

ث- قبول السند في التسديد اي اعطاء درجة عالية من السيولة للسند بحيث يمكن تحويله الى نقد عند الحاجة

ج- تأمين الافراد من خطر انخفاض قيمة النقد : اذ يمكن ان تؤمن الدولة ذلك بطريقتين تتمثل

الطريقة الاولى : تحديد فائدة عالية , لكن يعاب عليها انها تحمل الدولة اعباء مالية من جهة ومن جهة اخرى تضعف ثقة الفرد بمالية الدولة لاحتمال انخفاض قيمة النقد مرة اخرى

الطريقة الثانية : فيتم من خلال ربط قيمة القرض الحقيقية بمال عيني ليلائم الارتفاع الحاصل بمستوى الاسعار لذلك يتم الربط بالذهب حصرا او بالعملة الاجنبية

ب) طرق إصدار القرض العام : تلجا الدولة الى اصدا القرض بالطرق التالية :

1) الاكتتاب العام المباشر
2) الاكتتاب المصرفي
3) الاكتتاب بالمزايدة
4) الإصدار في البورصة (الاسواق المالية)

---

1) الاكتتاب العام : تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام للاكتتاب محددة تفاصيل القرض (موعد بداية الاكتتاب ونهايته، شروط القرض)

ومن يرغب بالاكتتاب يشتري هذه السندات من البنوك التجارية ,البنك المركزي, وزارة المالية , مكاتب البريد

- تمتاز هذه الطريقة :

أ- توفر للدولة مبالغ كبيرة فيما صدرت السندات من قبل البنوك

ب- تساهم بتدقيق اجراءات الرقابة عليها

- تتطلب هذه الطريقة توفر الثقة بمالية الدولة

---

2) الاكتتاب المصرفي :

تبيع الدولة مبلغ القرض (السندات) إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية بمبلغ معين وتترك لهذه المؤسسات حرية بيعها ثانية بالسعر الذي تحدده من قبلهم

- تعاب على هذه الطريقة : اتاحة الفرصة للمؤسسات بفرض هامش ربح وفقا لمل ترتئيه
- تمتاز هذه الطريقة : توفير مبلغ القرض بسرعة

---

3) الاكتتاب بالمزايدة : تقوم الدولة بعرض السندات في المزايدة لمن يرغب بالشراء دون تحديد سعر أدنى للقرض

---

4) الإصدار في البورصة: تقوم الدولة بطرح سندات القرض في البورصة بأسعار تحقق مصلحتها كل يوم ,

- تمتاز هذه الطريقة : تتيح للدولة متابعة التقلبات اسعار البورصة (مراقبة السوق واختيار الوقت المناسب للطرح)
- تعاب على هذه الطريقة : محدودة بكمية الطرح وعدم استطاعة الدولة عرض كميات كبيرة من السندات في وقت واحد (و عدم وجود طلب كافي على السندات وبالتالي يؤثر في تدني سعر السند)

سادسا ـ الآثار الاقتصادية للقروض العامة

- **الفرق بين القروض العامة والضرائب :**

القروض العامة	الضرائب
مورد ائتماني	مورد جبائي
اختيارية	اجبارية
لا يترتب عليها نقص في ثروات الافراد وانما تغيير في شكل الثروة	يترتب عليها نفص في ثروات الافراد
المصدر متنوعة	فقط من الافراد

- **العوامل الاساسية في الاثار الاقتصادية :**

1) نوع التنظيم الفني المتبع في اصدار القروض ووضع الشروط
2) مصدر الاموال المتحصلة من القروض
3) مصدر الاموال اللازمة لتسديد اعباء القروض
4) مقدار الاموال اللازمة لتسديد اعباء القروض
5) طبيعة النفقات العامة الممولة من القروض

- **المراحل المبينة للآثار الاقتصادية للقروض العامة:**

1) مرحلة الإكتتاب : الاثار الاقتصادية المترتبة على عملية الاكتتاب
2) مرحلة الانفاق : الاثار الاقتصادية لانفاق الاموال المفترضة من الداخل والخارج
3) مرحلة التسديد: الاثار الاقتصادية المترتبة على خدمة العبْ المالي للقروض العامة

---

1) <u>الاثار الاقتصادية المترتبة على عملية الاكتتاب :</u>

تعتمد الآثار الاقتصادية في مرحلة الاكتتاب على مصدر الاموال المقترضة داخلي او خارجي وبخاصة أثر القرض العام على كل من الاستهلاك والادخار والاستثمار (مع اعتبار أن الادخار والاستثمار هما بالحقيقة متغير واحد لأن الأموال المدخرة مصيرها الاستثمار)

أ) <u>الأثار الاقتصادية للاقتراض من رؤوس الأموال الخاصة (التوسع الائتماني)</u> : اذا لجأت الدولة الى راس المال الخاص في الدولة نفسها فعادة ما يكتتب الافراد في سندات القروض العامة من مدخراتهم ويترتب على ذلك اقتطاع الدولة لجزء من القوة الشرائية المتداولة فيتأثر الاستهلاك والادخار والاستثمار

ب) <u>الأثار الاقتصادية للاقتراض من المؤسسات المالية المحلية (التوسع الائتماني ـ النقدي)</u> : فاذا لجأت الدولة الى المؤسسات المالية الادخارية مثل شركات التأمين ومصارف الادخار فان الودائع الادخارية تضيف قوة شرائية جديدة وزيادة التداول النقدي بما يؤدي الى زيادة النشاط الاقتصادي

ج) <u>الأثار الاقتصادية للاقتراض من رؤوس الأموال الأجنبية (التوسع النقدي)</u> : يترتب على القرض الخارجي (إضافة قوى شرائية جديدة تحت تصرف الدولة) ويمكن استخدامه كالاتي :

ج-1)زيادة ارصدة الدولة من العملات الأجنبية : وهذا يؤدي الى تخلص (السوق النقدي) من عوامل الانكماش ويوفر (التوسع النقدي)

ج-2)الاستعانة به لشراء السلع والخدمات من الخارج :

فاذا كانت(السلعة المستوردة استهلاكية) فان زيادة عرضها في داخل الدولة يعمل على خفض اسعارها في الداخل اما اذا كانت (السلع المستوردة انتاجية) فستؤدي الى التوسع بالاستثمار و رفع مستوى الدخل

2) <u>الاثار الاقتصادية لانفاق الاموال المفترضة من الداخل والخارج</u> :وحسب مصدر القرض فان احتمالات إنفاق القرض تكون

أ) إنفاق القروض الداخلية في الداخل.

ب) إنفاق القروض الداخلية في الخارج.

ج) إنفاق القروض الخارجية في الداخل

د) إنفاق القروض الخارجية في الخارج

أ) الآثار الاقتصادية المترتبة على إنفاق القروض الداخلية في الداخل : ويكون مصدر الاموال المقترضة كالآتي :
1- اموال غير موظفة (عاطلة أو مكتنزة)
2- الإصدار النقدي الجديد (من البنك المركزي)
3- الودائع التي تنشأها المصارف التجارية والبنك المركزي (عند التوصية بالائتمان)
فأن الآثار المترتبة على إنفاق القرض الداخلي داخلياً هي آثار توسعية
ومعنى الآثار التوسعية هنا هو زيادة في الطلب الكلي على مستوى الاقتصاد :
ففي هذه الحالة سيضاف طلب الدولة الى طلب الافراد وسيتنافس المقرضون والدولة المقترضة على السلع والخدمات وبالتالي زيادة الانتاج وزيادة الطلب على القوى العاملة (زيادة التوظيف)

ب) الأثار الاقتصادية المترتبة على إنفاق القروض الداخلية في الخارج:
فأن الآثار المترتبة على إنفاق القرض الداخلي داخلياً هي آثار انكماشية
ان الطلب الدولة والقوة الشرائية ستنتقل الى الخارج السوق الخارجية ولا يزاحم طلب الافراد والمشروعات الخاصة على السوق الداخلية و يترتب على ذلك تراجع في النشاط الاقتصادي بالإضافة تأثر ميزان المدفوعات التجاري مع الخارج .

ج) الآثار الاقتصادية المترتبة على إنفاق القروض الخارجية في الداخل : تختلف حسب استخدام الاموال المقترضة
إن الآثار المترتبة على عملية إنفاق القرض الخارجي في الداخل هي آثار توسعية واحتمال حدوث تضخم
وكما هو الحال مع انفاق القرض الداخلي في الداخل فان استخدام الدولة القرض الخارجي كقوة شرائية في الداخل
ففي هذه الحالة وسيتنافس الدولة مع الافراد على طلب السلع والخدمات وبالتالي زيادة الانتاج الداخلي و ارتفاع الاسعار ولما كانت الدولة عندها قوة شرائية فإنها ستستبعد المتنافسون و تستطيع سد احتياجاتها

د) الآثار الاقتصادية المترتبة على إنفاق القروض الخارجية في الخارج : تختلف حسب استخدام الاموال المقترضة
الاستعانة به لشراء السلع والخدمات من الخارج :
فاذا كانت(السلعة المستوردة استهلاكية) فان زيادة عرضها في داخل الدولة يعمل على خفض اسعارها في الداخل
اما اذا كانت (السلع المستوردة انتاجية) فستؤدي الى التوسع بالاستثمار و رفع مستوى الدخل

---

3) الاثار الاقتصادية المترتبة على خدمة العبْ المالي للقروض العامة : وهي عكس الاثار المترتبة على اصدارها
الآثار المترتبة على خدمة العبء المالي للقروض العامة
أ) آثار تسديد القروض الداخلية
ب) آثار تسديد القروض الخارجية

أ) آثار الاقتصادية لتسديد القروض الداخلية :
تسدد الدولة القرض الداخلي من الضرائب عادة و تقوم الدولة باقتطاع جزء من أموال الضرائب لتقديمها الى المقرضين (المكتتبين على القرض) سدادا للقرض الداخلي
ويعتمد آلاثار الاقتصادية لتسديد القروض الداخلية على استخدام المقرضين للأموال المستلمة (الاقساط + الفوائد) من قرضهم :
- توجههم نحو الاستهلاك فيزداد حجم الاستهلاك وهذا ما يؤدي الى اثار تضخمية
- توجههم نحو الاستثمار وهنا يتخذون اما طريق (الاكتتاب في قروض عامة جديد) او طريق (زيادة المدخرات) ومن ثم زيادة الأموال المعروضة للاستثمار وهذا ما يؤدي الى انخفاض في اسعار الفائدة ومن ثم تشجيع الاستثمار وتوسع في الإنتاج.
- توجههم نحو الاكتناز وعدم انفاقها او استثمارها وهذا ما يؤدي الى اثار انكماشية

ب) الآثار المترتبة على تسديد القروض الخارجية : أن تسديد القرض الخارجي عبء حقيقي يتحمله الاقتصاد القومي فعليها ان ترد اصل الدين مع الفوائد مما يتطلب اقتطاع جزء من القوة الشرائية (من المستهلكين والمستثمرين) في الداخل وتحويله الى الخارج فيتأثر ميزان المدفوعات في غير صالح الدولة
- لذا ينبغي على الدولة توجيه القروض الخارجية نحو (زيادة الاستثمار) ورفع مستوى الدخل وزيادة انتاج السلع سواء السلع المطلوبة في الداخل لإشباع السوق المحلية او السلع المطلوبة في الخارج لتوفير العملات الاجنبية وتصحيح ميزان المدفوعات

الضرائب

لا شيء مؤكد غير الضرائب.....تيرنغ Nothing is certain but death and taxes…J. turning

1) تعريف الضريبة
2) القواعد الاساسية للضريبة
3) الفرق بين الرسم والضريبة

- الضريبة : فرضة مالية تستحصلها الدولة (تجبيها) من الافراد جبرا بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق اهدافها

- خصائص الضريبة : ويمكن استنتاجها من التعريف

1) الضريبة مبالغ نقدي (ليست عينا أو عملا) : أي اقتطاع نقدي واذا تم استلاء الدولة على اموال غير نقدية فان يعتبر (مصادرة) منقولات

2) الضريبة فريضة اجبارية : تفرض من قبل الدولة بالقانون ويتم اللجوء الى التنفيذ الجبري لتحصيلها عند امتناع الافراد عن دفع الضريبة

3) الضريبة فريضة بلا مقابل : (دافع الضريبة لا يحصل فائدة خاصة له وانما يستفيد بها جميع افراد الدولة مثل الخدمات والمرافقات العامة

4) الضريبة ذات اهداف : الضريبة لها هدف مالي وغايات مالية متعددة واهداف اقتصادية واجتماعية

- القواعد أو المبادئ الأساسية لفرض الضريبة (حسب راي ادم سميث)

هي قواعد معتمدة لقياس سلامة الضريبة في التحصيل وتحقيق العدالة الاجتماعية ويعد ادم سميث اول من وضعها

1) قاعدة العدالة : تحمل كل الافراد في نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية (بنسبة الدخل) الذي يتمتعون به في ظل رعاية الدول لهم .

- هذا في ضوء الفكر المالي التقليدي الذي يعتمد (نظرية العقد المالي)
- اما في الفكر المالي الحديث الذي يعتمد (نظرية التضامن الاجتماعي) ترى تحقيق قاعدة العدالة في اولا (الضريبة التصاعدية) لأنها تسمح بان يساهم الممولون في الاعباء العامة وفقا لمقدرتهم المالية ثانيا (الضريبة العامة) أي تفرض على جميع الافراد وجميع الاموال

2) قاعدة اليقين (الوضوح والدقة) : الضريبة الجيدة (السليمة) هي المحددة بوضوح غير قابلة للتأويل وغير مفروضة تعسفيا , فيكون دافع الضريبة (المكلف بالضريبة) على علم مسبق بالتزاماته ومن ثم تكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد التعسف (سوء استعمال السلطة)

3) قاعدة الملائمة: مفهومها: وتعني تحصيل الضريبة في الوقت المناسب والاسلوب المناسب بالنسبة للمكلف حتى تتجنب ازعاجه ويكون التكليف مقبول وسهل , فانسب وقت لدفع الضريبة هي وقت حصول الملف على دخله (فتجبى الضريبة على حاصلات ارض بعد جني المحاصيل و تجبى على الارباح بعد الحصول عليها عند انتهاء السنة المالية بالنسبة للشركات).

4) قاعدة الاقتصاد : اقتصاد في تكلفة تحصيل الضريبة (تحصل الضريبة بأقل تكاليف ممكنة) , فعلى الدولة تنظيم الضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يرد الى خزانة الدولة اي على الدولة اختيار اسلوب جباية يكلفها اقل نفقة (افضل الضرائب هي التب تكون منخفضة نفقة التحصيل مرتفعة الحصيلة)

- قواعد تكميلية في فرض الضراب اضيفت بعد ادم سميث :

5) قاعدة المرونة : زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل القومي والثروة القومية

6) قاعدة الإنتاجية : تكون الضرائب كبيرة بحيث تغني ضرائب كبيرة عن ضرائب قليلة

- مقارنة بين الرسم fee والضريبة tax :
- نقاط الالتقاء : يشترك كل منهما بصفة (فريضة الزامية نقدية ممولة للنفقات العامة

نقاط الفرق:	الرسم	الضريبة
المقابل	الرسم له مقابل لذا فان الرسم يتحدد على اساس النفع الخاص الذي يعود على صاحبه	الضريبة ليس لها مقابل و تتحدد على اساس المقدرة المالية للمكلف
الهدف	يهدف الرسم الى تحقيق القدر اللازم من الاموال لتغطية كلفة الخدمة مقابل الرسم	تهدف الضريبة الى تحقيق اجداف اقتصادية واجتماعية مع هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة

الموازنة العامة

1- تعريف الموازنة العامة 3 - اهمية الموازنة العامة 5 - قواعد الموازنة العامة
2- طبيعة الموازنة العامة 4 – دور الموازنة العامة في المالية العامة 6 - دورة الموازنة العامة

اولا – تعريف و طبيعة الموازنة العامة :

تعريف الموازنة العامة :

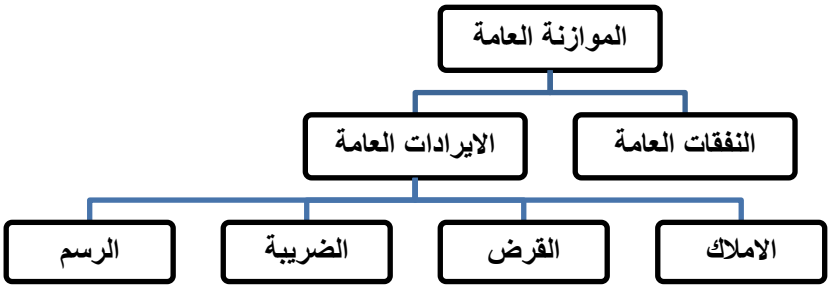

- التعريف العام : خطة تتضمن تقديرا لنفقات وايرادات الدولة خلال فترة قادمة - غالبا سنة - لتحقيق اهداف السلطة السياسية

- حسب الفكر الكلاسيكي – هي وسيلة محاسبية الغرض منها بحث التساوي بين النفقات العامة و الايرادات العامة اي تحقق التوازن المحاسبي باعتماد مبدا حيادية دور الدولة في الاقتصاد

- حسب الفكر الحديث - هي احدى وسائل السياسة المالية للدولة لتحقيق :

① الاهداف العامة للدولة
② التوازن العام (الاجتماعي - الاقتصادي)
③ اكمال الخطة المالية للدولة

وذلك اعترافا بدور الدولة في الاقتصاد والمالية العامة

- دائما الميزانية تبدأ بعجز وتنتهي بفائض

سمات الموازنة العامة:

1) الموازنة العامة : توقع : توقعات السلطة التنفيذية (الحكومة)

- الموازنة العامة تمثل بيانات لتوقعات ما تنفقه وتحصله السلطة التنفيذية من ايرادات الفترة القادمة تقدر بسنة ,
- تتولى السلطة التنفيذية تحديد التوقعات قبل عرضها على السلطة التشريعية ,
- تعتبر بنود النفقات و الايرادات في الموازنة العامة هي برامج الدولة خلال الفترة المحددة له
- تحدد التوقعات اعتمادا على نوع وحجم النشاط الاقتصادي العام والخاص

2) الموازنة العامة : اجازة : اجازة السلطة التشريعية (البرلمان)

- موافقة السلطة التشريعية على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات وايرادات السنة القادمة (وهذا يعني اجازة السلطة التشريعية (البرلمان) الموازنة العامة قبل ان تبدا السلطة التنفيذية (الحكومة) بتنفيذها)
- بالواقع ان تقديرات النفقات العامة هي وحدها التي تحتاج الى الاجازة دون تقديرات الايرادات العامة
- بالواقع ان تقديرات الايرادات العامة لا تحتاج الى الاجازة لأنها واجبة التحصيل استنادا لنصوص القوانين المنظمة لها

طبيعة الموازنة العامة :

الموازنة العامة هي محتوى مالي تعتمده السلطة التشريعية بـ(قانون الموازنة العامة) , لذلك لها طبيعة مالية وقانونية

1) الطبيعة المالية للموازنة العامة : تحديد حجم الخدمات العامة التي تتولى الدولة القيام بها خلال فترة الموازنة وتقدير النفقات والايرادات لهذه الخدمات مع تحليل مكونات الانفاق والايراد واختيار الاكثر ملائمة في كل من الجانبين .

- علما ان الموازنة تمثل حالة تنبؤ تنطوي على بعد زمني في الغالب سنة - ليس بالضروري سنة تقويمية وانما يتحدد بدؤها وانتهائها بتاريخ يختلف عن ذلك بل وقد تكون فترة اطول من العام حتى يغطي فترة عامين , حسب ظروف الدولة

2) الطبيعة المالية للموازنة العامة : ينبغي التفريق بين قانون الموازنة وبين الموازنة , اذ تتولى السلطة التنفيذية تحضير الموازنة في معظم الدول ثم تعرضها على السلطة التشريعية لإعتمادها ويصدر بعد الموافقة (قانون اعتماد الموازنة)

- على الرغم من اهمية موافقة السلطة التشريعية على الموازنة - الا ان الموازنة تمثل عملا اداريا شكلاً و موضوعا : لان السلطة التنفيذية تمارس اختصاصها على شكل قرارات ادارية اما قانون اعتماد الموازنة فيمثل عملا تشريعيا من حيث الشكل يصدر من السلطة التشريعية

ثانيا – اهمية الموازنة العامة في المالية العامة (التقليدية و الحديثة) :

1) الاهمية السياسية : تتمتع الموازنة من الناحية السياسية بأهمية كبيرة في دول الانظمة الديمقراطية , حيث ترغم الحكومة على تقديم الموازنة العامة في كل عام للموافقة عليها وهذا يعني اخضاعها للرقابة المستمرة من قبل البرلمان
- بشكل عام فان القوة السياسية في الدول تميل الى تركيز السلطة بيد من يملك حق اعتماد الموازنة وهذه تتركز في يد نواب البرلمان في دول الانظمة الديمقراطية
- بينما تتركز القوة السياسية والمالية في يد السلطة التنفيذية في دول الأنظمة الدكتاتورية هذا يتناقض مع اخضاع هذه السلطة للرقابة

2) الاهمية الاقتصادية والاجتماعية :
- في ظل الفكر نظرية المالية الحديثة - تزداد الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للموازنة العامة مع ازدياد دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث اصبح من اهداف الدولة تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية للدولة لزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة
- في الدول الاقتصاد المخطط (التخطيط الاقتصادي المركزي) خاصة الاشتراكية - تزداد الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للموازنة العامة لعلاقتها بعملية (التخطيط الاقتصادي) حيث تصبح (الموازنة العامة) جزء من (الخطة المالية للدولة) وابرز ادواتها التنفيذية :

3) الاهمية المالية : او دور الموازنة العامة في المالية العامة :
- عند النظرية المالية التقليدية : رفض التقليديون فكرة العجز في الموازنة العامة لان النظرية المالية التقليدية ترى ان:
1) الدعوة الى حيادية الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعدم تدخل الدولة الا في اضيق الحدود
2) افضل الموازنات هي اقلها نفقات
3) لابد من التوازن السنوي (التوازن المحاسبي او المالي) بين النفقات والايرادات في الموازنة العامة
- عند النظرية المالية الحديثة : قبول الاتجاهات الحديثة في المالية العامة بفكرة ان تبدأ الموازنة العامة بالعجز بسبب:
1) توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية
2) اصبحت الموازنة العامة جزء من الخطة المالية العامة واداة سياسية مالية لتحقيق الاهداف العامة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)
3) اهتمام الدولة بتحقيق التوازن العام (الاقتصادي الاجتماعي)

ثالثا - قواعد الموازنة العامة :

1) وحدة الموازنة
2) سنوية الموازنة
3) عمومية الموازنة
4) توازن الموازنة

-اهمية تطبيق قواعد الموازنة العامة: تسهيل التعرف على المركز المالي للدولة بتحليل الموازنة واجراء الرقابة عليها
- تزايد الاستثناءات عن هذه القواعد وتطور مالية الدولة ادى الى اعادة النظر في مدى امكانية تطبيق هذه القواعد

1) وحدة الموازنة : ادراج جميع نفقات وايرادات الدولة في وثيقة واحدة هي الموازنة العامة للدولة
- لا تنطبق هذه القاعدة على اي موازنة عامة مستقلة اخرى للهيئات و الاشخاص العامة فمثلا موازنة البلديات حيث ان البلدية تعتبر شخص عام مستقل عن الدولة لها موازنة عامة مستقلة عن موازنة الدولة .
- اهمية قاعدة وحدة الميزانية :
1) تسهيل التعرف على المركز المالي للدولة (مقارنة المجموع الكلي للنفقات مع المجموع الكلي للإيرادات)
2) مساعدة المحللين الماليين والاقتصاديين على التأكد من توزان الموازنة
3) تسهيل مهمة البرلمان على اجراء الرقابة على الموازنة

- الاستثناءات على قاعدة وحدة الموازنة : الحسابات الختامية و الموازنات المستقلة

1) الحسابات الختامية : هي وسيلة فنية او كشف تبين اموال داخلة الى خزانة الدولة لا تعتبر ايرادات عامة وايضا اموال خارجة من خزانة الدولة لا تعتبر نفقات عامة ...(بالنتيجة اعداد موازنة غير عادية)
- الحسابات الختامية بطبيعتها ليست استثناءا على قاعدة وحدة الموازنة وانما (تكريسا) تأكيدا عليها : لأنها تؤدي الى اظهار حقيقة المركز المالي دون اضافة مبالغ خارج الموازنة الى ايرادات او نفقات الدولة
- مساوئ الحسابات الختامية و الموازنة غير عادية : احتمال اساءة استخدامها من قبل الدولة في بعض الاحوال

- مساوئ الحسابات الختامية هي سبب اعتبارها استثناء من قاعدة وحدة الموازنة
- معالجة مساوئ الحسابات الختامية : التوجه (المالية الحديثة) الى التقليل من الموازنات غير العادية و الاستعاضة عنها بتقسيم (اعادة تصنيفها) النفقات في الموازنة الى
النفقات العامة (الدورية)
النفقات الخاصة (بالمشاريع الخاصة والموازنات الملحقة)
الموازنة الملحقة : هي موازنة بعض المشاريع الخاصة و الهيئات والمرافق العامة التي تؤدي نشاط صناعي وتجاري ويتطلب حسن ادائها تخصيص موازنة مستقلة لها تلحق بموازنة الدولة

2) الموازنات المستقلة : هي موازنة بعض المشاريع العامة و الهيئات والمرافق العامة ذات النشاط الاقتصادي التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويمح لها الاستقلال لتمكينها من تأدية وظائفها لذلك لها موازنة مستقلة عن موازنة الدولة دون الحاجة الى نص تشريعي يقرر ذلك
- وجود الموازنة المستقلة لا يعني ان يسعى المشروع العام بمفرده لتحقيق توازن موازنته او احتكار موارده , ففي حالة العجز تبادر الدولة الى منح اعانة من موازنة الدولة ويكون حكمها حكم الاعانة الممنوحة للقطاع الخاص , واذا ما حقق المشروع العام فائض ينبغي ترحيله الى الموازنة العامة حسب توجيهات السياسة المالية والاقتصادية للدولة .

2) سنوية الموازنة : التحضير واعداد والتصديق لنفقات وايرادات الدولة بشكل دوري في كل عام
- اي ان الموازنة يجب ان تعتمدها السلطة التشريعية سنويا وتشمل نشاطاتها مدة سنة تقويمية , وفي حالة اذا لم يحدد الاعتماد فان الحكومة لا تستطيع انفاق اي مبلغ
- من مقتضيات هذه القاعدة ان تتولى السلطة التنفيذية : انفاق ما تدرج من اعتمادات في الموازنة و كذلك تحصيل الايرادات المتحققة خلال سنة الموازنة

3) قاعدة عمومية وشمولية الموازنة : ظهور جميع تقديرات النفقات والايرادات في وثيقة واحدة دون اجراء مقاصة بينهما
- اهمية واهداف قاعدة عمومية الموازنة :
1) الموازنة تظهر فقط رصيد الفرق بين تقديرات نفقات المرفق وايراداته اي الموازنة الصافية
2) احكام رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة من خلال اجازة ايرادات ونفقات المرافق الحكومية

3) قاعدة توازن الموازنة : اقرت النظرية التقليدية امرين هما
اولا - التوازن السنوي بين النفقات العامة والايرادات العامة بشكل مطلق واعتبرت ان حسن اداء الادارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الموازنة (النفقات و الايرادات)
ثانيا – تفادي حصول العجز وما يترتب على تغطية العجز من اثر تضخمي او ما ترتب على الفائض من عدم تمكن الدولة من التصرف به
- فكرة توازن الموازنة في الفكر التقليدي حفز الاتجاه الحديث لتطوير دور الدولة في الحياة الاقتصادية وزيادة مسؤولياتها في مجالات النشاط الاقتصادي

رابعا – دورة الموازنة العامة :

هي جميع الانشطة والعمليات المكونة للموازنة العامة للدولة , وتمر بالمراحل التالية :
1) التحضير و الاعداد و التصديق
2) اعتماد الموازنة
3) تنفيذ النفقات والايرادات في الموازنة
4) الرقابة على تنفيذ الموازنة واساليبها :
ا) الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث الزمن
ب) الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث نوع الموازنة
5) الحسابات الختامية

1) التحضير و الاعداد و التصديق : مجموعة مسائل ذات العلاقة بتحديد المواد اللازمة لإشباع الحاجات العامة
- يتحدد العمل المالي في هذه المرحلة على تقديرات للنفقات والايرادات لفترة قادمة وتتولى هذه المسؤولية الادارات الحكومية بصفتها جزءا من الجهاز التنفيذي للدولة .

2) اعتماد الموازنة : خضوع مشروع الموازنة مع المقترحات لدراسة السلطة التنفيذية ومناقشتها تمهيدا للتصديق على المقترحات و بالتالي التصديق على مشروع الموازنة , وتتولى السلطة التشريعية مهمة اعتماد الموازنة لاعتبارات :
1) بصفتها ممثلة للشعب
2) الموازنة اداة لتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية , وان التصديق عليها من قبل ممثلي الشعب أمر معترف به في جميع دول العالم

3) تنفيذ النفقات والايرادات في الموازنة : هي فترة تبدأ من تبليغ جهات التنفيذ بالموازنة المقررة وتنتهي بقفا هذه الجهات الحسابات اليوم الاخير من السنة المالية واعداد الحساب الختامي لعملية التنفيذ للسنة المنتهية

- يتولى عملية تنفيذ الموازنة السلطة القائمة وهي السلطة التنفيذية
- عمليات تنفيذ الموازنة :

1) العمليات الخاصة بالنفقات العامة
2) العمليات الخاصة بالإيرادات
3) عمليات الخزانة (تمثل حلقة الوصل بين تحصيل الايرادات وصرف النفقات)

---

4) الرقابة على تنفيذ الموازنة :

- اهمية الرقابة على تنفيذ الموازنة :

1) التأكد من تنفيذ الموازنة على النحو الذي صدرت به الاجازة وتنفيذها بشكل يتجنب الاسراف و التبذير
2) التأكد من مدى انطباق تقديرات النفقات والايرادات على ما تحقق منها فعلا

- اساليب (نماذج) الرقابة على تنفيذ الموازنة :

1) الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث الزمن : يختلف شكل الرقابة باختلاف توقيت الرقابة على التنفيذ المختار (الرقابة السابقة على التنفيذ - الرقابة اثناء التنفيذ - الرقابة اللاحقة على التنفيذ)

- الرقابة السابقة على التنفيذ (الرقابة الوقائية) : تتضمن المراجعة والرقابة قبل صرف النفقات
- تجري عمليات المراجعة و الرقابة على النفقات فقط لأنه لا يمكن فعلا رقابة سابقة على تحصيل الايرادات)
- الرقابة اللاحقة : تبدأ عند انتهاء السنة المالية وتحضير الحساب الختامي للدولة ولا يقتصر امر هذه الرقابة على النفقات وانما تمتد لتشمل الايرادات العامة للتأكد من قيام السلطة التنفيذية بتحصيل سائر الموارد العامة (خاصة الضرائب) وان ما تم تحصيله قد توريده الى الخزانة العامة فعلا (تنفذ من جهة خارجية)
- الرقابة اثناء التنفيذ : فتمارسها عادة البرلمان اذ تمارس السلطة التشريعية الرقابة على تنفيذ الموازنة للتأكد من قيام السلطة التنفيذية بواجباتها من خلال احترام للإجازة النفقات والايرادات ومدى تقييدها .

---

2) الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث نوع الموازنة : وهي على نوعين

1) الرقابة الذاتية : تتمثل في ممارسة الرؤساء لها على مرؤوسهم ورقابة موظفي وزارة المالية من خلال مديري الحسابات و المشرفين على عمليات الصرف التي يأمر بها الوزارة او من ينوب عنهم وهي ايضا على نوعين : الرقابة الموضوعية والرقابة على اساس المستندات .

2) رقابة الهيئات المستقلة ذات الطبيعة القضائية: بسند الى جهة قضائية لا تمارس السلطة التنفيذية مهمة الاشراف على الموازنة , كما قد يسند اليها سلطة محاكمة المسؤولين عن الاخطاء والانحرافات المالية واصدار العقوبات بشأنها او تتحدد مهمتها في كشف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتلافي هذه المخالفات

---

5) الحسابات الختامية : نصت عليها المادة (2) من قانون اصول المحاسبات العامة رقم (28) لسنة المعدل 1940:
(مرحلة الحسابات الختامية المدة اللاحقة للسنة المالية والمخصصة لتسوية الحسابات الموقوفة التي تعذر تسويتها خلال السنة المالية المختصة، لغرض عرض حسابات قياس النتيجة. ولا يجوز ان تحتوي على معاملات قبض او دفع فعلية، وتبدا في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية الجديدة، وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران).

-الفقرة التي حددها القانون المذكور منطقية من اجل تقديم خلاصة حسابات معاملات الموازنة وتحديد المركز المالي للدولة

- من الضروري اطلاع السلطة التشريعية على الحسابات الختامية بسبب :

1) السلطة التشريعية هي التي اصدرت الموازنة
2) الحسابات الختامية تبين التنفيذ الفعلي للموازنة و التأكد ان التخصيصات قد نفذت فعلا وحققت الاهداف

- الهدف من الحسابات الختامية : هو ضمان تحقيق النفقات العامة للأقصى قدر ممكن من المنافع للمجتمع

- اساليب عرض الحسابات الحكومية :

1) العرض التفصيلي : ادراج نفقات وايرادات الدولة بالتفصيل , وهو يتيح للسلطة المالية دراسة وتتبع مدى التزام الادارات الحكومية بالتخصصات المحددة بالموازنة و يؤمن للسلطة التشريعية عرض كامل و دقيق لنتائج تنفيذ الموازنة .
2) العرض الاداري : يعتمد على مفردات التصنيف الاداري للنفقات في الموازنة العامة
3) العرض النوعي : يعتمد على تجميع النفقات العامة المتكررة حسب انواعها في حساب واحد
4) العرض الوظيفي : يعتمد على تجميع النفقات العامة حسب طبيعة الخدمات العامة التي تحددها النفقات نفسها
5) العرض الجغرافي : يعتمد على تجميع النفقات والايرادات حسب المنطقة الجغرافية
6) العرض النسبي : عرض نتائج بشكل نسب مئوية دون استخدام الارقام
7) العرض البياني : توضيح الحسابات الختامية بشكل رسوم بيانية او خطوط